

وسائل الشيعة

[451] فقال: تغسله. قلت: فإن كان دون الدرع إزار وإنما يصيب العرق ما دون الأزار، قال: لا تغسله. أقول: حمل الشيخ ما تضمن الغسل على نجاسة الثوب بالدم ونحوه تارة، وعلى الاستحباب أخرى وقد سبق ما يدل على المقصود هنا (1) وفي الأسار (2) والجنابة (3) وغير ذلك (4). 29 - باب أن الشمس إذا جفت الأرض والسطح والبواري من البول وشبهه تطهرها وتجوز الصلاة عليها. (4146) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه ؟ فقال: إذا جففته الشمس فصل عليه، فهو طاهر. (4147) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة وحديد بن حكيم الأزدي جميعاً قالا: قلنا لابي عبد الله (عليه السلام): السطح يصيبه البول أو يبال عليه أيصلّي في ذلك المكان ؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالاً. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (1). (4148) 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن _____ (1) تقدم في الباب 27 من هذه الأبواب. (2)

تقدم في الباب 8 من الأسار. (3) تقدم في الباب 46 من الجنابة. (4) تقدم في الباب 45 من الحيض. الباب 29 فيه 7 أحاديث 1 - الفقيه 1: 157 / 732. 2 - الكافي 3: 392 / 23. (1) التهذيب 2: 376 / 1567. 3 - التهذيب 2: 373 / 1551 و 1: 273 / 803، والاستبصار 1: 193 / 676، ويأتي قطعات = (*)